

رقم القرار: التماس أداري 17012-04-11 دهيم ضد وزير الداخلية

ملخص القرار :

يتناول القرار جزئية دقيقة وهي مسألة ابعاد من يمكث في إسرائيل وهو في الأصل من سكان مناطق السلطة الفلسطينية أو سكان المنطقة (على سبيل المثال قطاع غزة، سوريا، السودان) ولديه أمام وزارة الداخلية طلب للم الشمل وأن الوزارة بصدد إعطاء قرار برفض الطلب لأسباب أمنية. النقطة الأساسية بالاستناد الى السابقة القضائية في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية جعابيص، أنه لا يجوز رفض طلب للم الشمل لأسباب أمنية قبل عقد جلسة استماع. والمسألة الثانية التي تطرق اليها القرار الذي أمامنا هو عدم ابعاد أي شخص يمكث بصورة غير قانونية في إسرائيل الا من جهة لها صلاحية وأن يتم الابعاد بموجب أمر مكتوب ومبينة فيه الأسباب وقفا لما هو وارد في القانون.

في القضية موضوع القرار تم ابعاد الملتمس بسبب مكوثه بصورة غير قانونية في إسرائيل. الملتمس لديه اعتراض لا زال قائماً ولم يبت فيه على قرار وزارة الداخلية برفض طلبه للم الشمل لأسباب أمنية. بسبب أنه لم تعقد للملتمس جلسة استماع قبل إعطاء قرار برفض طلبه لدواعي أمنية وذلك بالاستناد الى سابقة جعابيص، وبسبب ان قرار الابعاد صدر عن جهة غير مخولة وقفا للقانون ولم تتبع الإجراءات الواجب اتباعها كصدور امر الابعاد مكتوباً بالإضافة الى ان الشرطة لم تعر لطعون الملمس بخصوص طلبه للم الشمل الذي لا زال عالقا ولم يحسم بعد، قررت المحكمة بطلان اجراء الابعاد وأعطت تعليماتها بالسماح للملتمس بالدخول الى إسرائيل والمكوث فيها الى أن يصدر قرار يحسم موضوع اعتراضه والى أن تعقد للملمس جلسة استماع.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع" - جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع" - جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس بصفتها محكمة للشؤون الإدارية

استئناف التماس اداري 11-04-17012 دهيم وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرون.

أمام سيادة القاضية نافا بن أور.

الملتسون

1. منتهى أبو دهيم

2. حسين محمد حسين أبو دهيم

3. مركز حماية الفرد

بواسطة المحامي عدي لوستيجمان

ضد

وزارة الداخلية

المدعى عليهم

بواسطة نيابة شرق القدس، المحامي عميتسور ايتام

ملخص:

*قرار ابعاد الملتمس من إسرائيل لمناطق السلطة الفلسطينية تم اتخاذه ليس وفق النظام المحدد بقانون الدخول الى إسرائيل، وفي الحقيقة أيضا ضد الاجراء العام المتبع لقبول طلبات من أي نوع والمتبع في تقديم استئناف ضد "قرار المدعى عليه. وعليه، تم قبول الالتماس بالمعنى الذي بموجبه، على المدعي السماح للملتمس بالدخول لإسرائيل حتى صدور قرار بالاعتراض الذي تم تقديمه.

*قضاء اداري- الدخول لإسرائيل- ابعاد وحضانة

*قضاء اداري – إقامة – توحيد عائلات

*قضاء دستوري – الدخول الى إسرائيل – ابعاد وحضانة

*قضاء دستوري – الدخول الى إسرائيل – توحيد عائلات

خلال دورية شرطة للكشف عن أشخاص يمكنهم بصورة غير قانونية، تم العثور على الملتمس داخل سوبرماركت يعمل به. ولم يكن بحيازته تصريح مكوث ساري المفعول، تم نقله بعد ذلك الى مناطق السلطة الفلسطينية. بحسب ادعاء الملتسمين، فان عملية ابعاد الملتمس الى مناطق السلطة الفلسطينية حدثت بالتعارض مع الإجراءات الداخلية المتبعة من قبل المدعى عليه. وفقا للإجراء العام لقبول طلبات من كل نوع وتقديم استئناف على القرار"، لا يجوز اتخاذ اجراء ضد مقدم الطلب ما دام القرار بموضوعه قائما ولم يحسم بعد. وحيث أنه في وقت ابعاد الملتمس كان لا زال قائما ولم يحسم بعد الاستئناف على قرار رفض طلب توحيد لم الشمل وأيضا طلب

الملتزم لتحديد موعد لجلسة الاستماع من الواضح أنه وفقا للأجراء العام لا يوجد مكان للإبعاد. الحكم يسري أيضا لأن الملتزم قال بصورة صريحة للشرطي الذي حقق معه، بأن امام المدعى عليه طلبه الخاص بلم الشمل قائم ولم يجسم بعد. لكن الشرطة لم تسمح للملتزم لعرض الوثائق المتعلقة بموضوع طلبه للم الشمل. وحيث ان الملتزم لم يوفق في اعلام محاميه استمر التحقيق وبنهايته تم ابعاده. ويطعن الملتزمون أيضا بان عملية الابعاد تمت بالتعارض مع القانون، من حيث إن الشرطي الذي قام بالتحقيق مع الملتزم وأمر بإبعاده هو شرطي بدرجة رقيب أول، لم يحرر أمر كتابي ولم يكتب تقرير يتضمن طعون الملتزم وأسباب القرار.

محكمة الشؤون الإدارية قبلت الالتماس وفقا لما يلي:

المادة 13 لقانون الدخول لإسرائيل حددت إجراء خاصا فيما يتعلق بإبعاد مقيمي السلطة الفلسطينية أو مقيمي "المنطقة" من اسرائيل، من يمكنون في إسرائيل بصورة غير قانونية او بالتعارض مع شروط التصريح الممنوح لهم. الحديث هنا عن ترتيبات حددت بالقانون، وليس تعليمات بموجب اجراء أو نظام. وفقا لإجراء الابعاد، فقط ضابط شرطة بدرجة مراقب، تم تخويله من قبل نائب مفوض الشرطة لهذا الأمر، أو الضابط المفوض لمراقبة الحدود، يملكون الصلاحية لإخراج من إسرائيل شخص كالمذكور أعلاه. أمر الابعاد يجب أن يعطى بكتاب وأن تعقد جلسة استماع وأن تسجل أقوال المقيم وأسباب القرار. المدعى عليه لا يجادل في الوقائع، بأنه لم تطبق ولم تتبع التعليمات المذكورة أعلاه.

لا يتعلق الموضوع بعيوب تقنية أو إجرائية كما يطعن المدعى عليه. تعليمات هذا القانون تهدف الى ضمان أن السلطة التقديرية الفاضية بإبعاد مقيم المنطقة أو السلطة يتم تنفيذه من قبل جهة مخولة بشكل خاص لهذا الأمر، برتبة رفيعة تناسب هذا الاجراء. كذلك أيضا واجب اجراء جلسة استماع وإعطاء قرار مشروح الأسباب بكتاب تهدف الى تفعيل السلطة التقديرية كما ينبغي. الاجراء الذي تم اتخاذه بموضوع الملتزم معاب، بناء على ما هو وارد، بعيوب جوهرية. في الحقيقة، لم يتبع أي اجراء الا القيام بأخذ افادة بموضوع مكوث غير قانوني ثم ابعاد بدون أي فحص لطعون الملتزم. من المحتمل أن صاحب الصلاحية كان سيرى بأنه يتوجب ارجاء قرار الابعاد حتى تبين صحة الطعون.

ذات الحكم أيضا فيما يتعلق بالطعن الذي وفقا له لم يتخذ قط أي قرار ذا صلة باعتراض الملتزم. لم ينظر أي شخص في طعن الملتزم في الاعتراض، كل ما قيل في الكتاب الذي وجه للملتزم هو أن الاعتراض قد تم تحويله للمعالجة الى الجهة المعنية. أي كتاب لم يتطرق لموضوع الطعون في الاعتراض. لأجل ذلك، من الواضح أن الاعتراض لا زال معلقا ولم يجسم بعد حتى هذا اليوم. علاوة على ذلك، وقت قصير بعد آخر كتاب تم توجيهه للملتزم، تم إعطاء قرار بموضوع جعابيص. والذي تم به الإقرار بحق الاستماع لمن طلبه للم الشمل تم رفضه

لدواعي أمنية، وعليه ليس ذلك بدون منطوق أن الملتمس قرر ارجاء معالجة الاعتراض، وطلب عقد جلسة استماع بالاستناد الى قضية جعابيص.

في ظاهر الأمر، المدعى عليه محق في طعنه بأن التوجه الى القضاء من جديد ليس فيه، بذاته، مسوغا يعيق إجراءات الأبعاد من الدولة، لأنه إذا لم تكن الإجابة بنعم سيؤدي ذلك لمن يمكث بشكل غير قانوني أن يستمر في البقاء داخل دولة إسرائيل الى الأبد، وذلك بالتعارض مع قرار السلطة المخولة برفض الطلب بإعطاء مكانة. لكن هذا ليس هو الحال في موضوعنا. منذ فتح الباب بموضوع الاستماع بموجب قرار الحكم في قضية جعابيص، وطلب الملتمس تطبيقه على حالته، لا يمكن النظر الى توجهه كطلب جديد، وبشكل خاص، بالنظر الى أن الاعتراض الذي قدمه لا زال قائما ولم يحسم بعد. وانما كاستنفاد لحق الاستماع فيما يتعلق بالقرار الأصلي، والذي من الواضح أنه كان على السلطات وقتذاك عقد جلسة استماع قبل إعطاء قرار بالرفض لأسباب أمنية.

بالشكل الذي تبدو عليه الأمور، من الواضح أنه في الوقت الذي أعطي فيه الأمر للملتمس بالخروج من حدود الدولة، كان الاعتراض الذي قدمه الملتمس على أساس أن الطلب المقدم للشملة يتم فحصه بعد استنفاد الحق بالحصول على جلسة استماع لا زال المعروضا أمام المحكمة ولم يحسم بعد، وعليه، بموجب الاجراء المذكور أعلاه لا يجوز ابعاد الملتمس من إسرائيل قبل إعطاء قرار بالاعتراض المقدم أو بطلب عقد جلسة استماع.

قرار الحكم

1. الملتمسة 1 (أدناه: الملتمسة) هي إسرائيلية الإقامة، وهي متزوجة من الملتمس 2 (أدناه: الملتمس)، الذي هو في الأصل أردني الإقامة. والمسجل في السجل السكاني للسلطة الفلسطينية. للزوجين 3 أولاد. الملتمسون تزوجوا في سنة 2005 ومنذ ذلك الحين يسكنون في القدس. في يوم 24.5.2006 قدمت الملتمسة طلب للشملة من خلال الملتمس. بمرور سنتين، في يوم 18.3.2008، تم رفض الطلب للشملة بحجة أن أخو الملتمسة هو من نفذ عملية التفجير في مدرسة "مركز الرب" في القدس، والذي حدث في يوم 6.3.2008. الملتمسون قدموا اعتراضا على القرار، وبعد مرور وقت ولم يتلقوا ردا، فدموا استئنافا لهذه المحكمة (التماسا اداريا 8851\08). بإجابته على الالتماس طعن المدعى عليه بأن المنع الأمني لم ينبع فقط من القرابة العائلية بين الملتمسة والمخرب الذي نفذ عملية التفجير المذكورة أعلاه، وانما أيضا بسبب كون الملتمس "على علاقة مع إرهابيين ومع شخص يعمل في دعم الإرهاب" على ضوء هذا الرد، وافق الأطراف على الغاء الالتماس على أساس أن يفحص من جديد موضوع الملتمسين.

2. خلال أسابيع معدودة من الوقت الذي تم فيه الاتفاق على محو الالتماس، في يوم 10.3.2009، أعلم المدعى عليهم الملتمسين بأنه لا زال على موقف الرفض. في هذه المرة تم التوضيح بأن الملتمس هو أخو "لينا جعابيص"، والتي ظهرت أمام أجهزة الأمن كمن بنيتها القيام بتفجير انتحاري. في يوم 11.5.2009 قدم الملتمسون اعتراضا على هذا

القرار. الملتمسون طلبوا بأن تعرض عليهم الصياغة التلخيصية للمعلومات الأمنية. في يوم 28.7.2009، أعلنت رئيسة مكتب مركز المقيم، أن الاعتراض قيد المعالجة، وأنه ليس بالإمكان تفصيل المعلومات الأمنية التي تم الاستناد إليها في قرار الرفض بيوم 10.3.2009، أكثر مما تم تفصيله سابقا.

الملتمسون يطعنون، أنهم فهموا من هذا الكتاب بأن الحديث عن جواب مرحلي وليس نهائي، وبأن لم يتم بعد البت في الاعتراض ذاته.

3. بمرور أسبوعين تقريبا على تاريخ الكتاب المذكور أعلاه، في يوم 11.8.2009، صدر قرار المحكمة العليا في القضية ع"م 1038\08 دولة إسرائيل ضد جعابيص، [تم نشره بموقع نيفو]. في قرار المحكمة هذا تقرر أنه في حال أن المدعى عليه رأى أن يرفض طلب لم الشمل لأسباب أمنية أو جنائية يتوجب عليه عقد جلسة استماع لمقدمي الطلب قبل اتخاذ قراره. لذلك، في يوم 10.11.2009، توجه الملتمسون بطلبهم للمدعى عليه ليقوم بفحص طلب لم الشمل الخاص بهم من جديد وذلك بعد أن يعطوا الحق في جلسة استماع. هذا الطلب لم يلق أي رد بخصوصه.

ممثلة الملتمسين عادت وتوجهت بثلاث كتب في 9.1.2011، 24.1.2011 و 6.3.2011، وبهم طلبت معرفة مصير الطلب الذي تم تقديمه بيوم 10.11.2009. بحسب ادعاء الملتمسين، بمحادثات تلفونية أجرتها ممثلة الملتمسين مع احدى الموظفات، عادت هذه الأخيرة وأفادتهم بأنها ستفحص ما جرى بالطلب وتعود إليهم.

4. بيوم 24.3.2011، أثناء القيام بدورية لشرطة إسرائيل للكشف عن أفراد يمكثون بصورة غير قانونية، وجد الملتمس بسوبرماركت في منطقة سكنه، والذي به يعمل. تم حجز الملتمس حيث لم يكن بحيازته تصريح مكوث ساري المفعول، ولم يلقطعنه بأنه بسبب أن طلبه للم الشمل لا زال قائما ولم يحسم بعد لا يجوز ابعاده أدنا صاغية لدى الشرطة. قضى الملتمس في دورية الشرطة عدة ساعات، نقل بعدها الى مناطق السلطة الفلسطينية.
من هنا الالتماس.

5. بحسب ادعاء الملتمسين، ابعاد الملتمس لمنطقة الضفة تمت التعارض مع الاجراء الداخلي للمدعى عليه. وفق "الإجراء العام لقبول طلبات من كل نوع وتقديم استئناف ضد القرار" (الاجراء 5.1.2001)، لا ينبغي اتخاذ أي اجراء اجبار ضد مقدم الطلب للم الشمل، طالما أنه لم يصدر بعد قرار بموضوع طلبه، بموضوع الاستئناف الذي قام بتقديمه أو بموضوع طلب للمراجعة. حيث إنه في وقت ابعاد الملتمس لمنطقة السلطة كان قائما ولم يحسم بعد الاستئناف على قرار الرفض الصادر في مارس 2010، وأيضا طلبه لتحديد موعد لجلسة الاستماع في شهر نوفمبر 2010، فإنه من الواضح أنه وفقا للإجراء لم يكن هناك موجب لإبعاده. هذه الأمور تكتسب شرعية مضافة بسبب أن الملتمس قال بشكل صريح للشرطي الذي حقق معه فيما يتعلق بمكوته الغير قانوني،

بأنه أمام المدعى عليه لا زال طلبه للم الشمل قائما ولم يحسم بعد. ولكن الشرطة لم تسمح للمتمس بعرض الوثائق المتعلقة بموضوعه، وبعد أن لم يوفق بإعلام محاميه استمر التحقيق، وبنهايته، كما ذكر، تم إبعاده لمناطق السلطة.

ويطعن أيضا الملتمسون بأن الإبعاد حصل بالتعارض ليس فقط مع الاجراء الداخلي للمدعى عليه وإنما أيضا بالتعارض مع القانون، حيث من البين أن الإخراج من إسرائيل لمقيم المنطقة يتطلب قرارا من ضابط شرطة بدرجة مراقب فما فوق، والذي تم تخويله لهذه الغاية من قبل المراقب العام للشرطة، وأن القرار يجب أن يكون بكتاب، وعلى الضابط تحرير تقرير مكتوب يفصل فيه طعون المقيم وأسباب القرار، وذلك بعد أن يعطى للمقيم الحق لإسماع طعونه (المادة 13 من قانون الدخول لإسرائيل، 1952) وحيث أنه بموضوع الملتمس، الشرطي الذي حقق مع الملتمس وأمر بإبعاده كان شرطيا بدرجة رقيب أول، لم يحرر الأمر بكتاب ولم يحرر تقرير يتضمن طعون الملتمس وأسباب القرار لإخراجه من إسرائيل.

6. في الرد على الالتماس، طعن المدعى عليه بأن طلب الملتمس للحصول على مكانة في إسرائيل تم رفضه، وعليه لم يمنح له أي حق بالمكوث في إسرائيل. لمجرد تقديم طلب للنظر من جديد في القضية لا يمنح حقا كهذا وفقا للإجراء، إذا كان الجواب هو نعم، يمنح له مثل هذا الحق، فليس للأمر نهاية، وفي كل وقت يرفض فيه الطلب، يعود صاحب الطلب ويقدم طلبا إضافيا، حيث يكفي مجرد تقديم الطلب، وفقا للتفسيرات المقترحة في الالتماس، أن يفضي الى استمرار المكوث الغير قانوني. وفقا لطعن المدعى عليه، الكتاب من يوم 28.7.2009 يشكل قرارا برفض الاعتراض. في هذا الصدد، يحيل المدعى عليه الى الملحق ع8 الملحق بالالتماس (كتاب ممثلة الملتمس من يوم 24.8.2009)، والذي منه يستخلص بأن الملتمسين فهموا جيدا بأن مجمل الكتاب الصادر عنه بيوم 28.7.2009 يشكل بمجمله رفض لصلب موضوع الاعتراض، حيث ورد بكتاب ممثلة الملتمسين بان بنيتهم تقديم تحفظ وإعادة نظر على رفض الاعتراض، وحتى أنهم طلبوا فرصة زمنية لغاية تقديم تحفظهم وطلب إعادة النظر. الا أن هذا الطلب لم يقدم، وعليه ينبغي رؤية الملتمس كمن استنفذ الإجراءات ووافق مع قرار المدعى عليه. على أي حال، الملتمس يمكث بإسرائيل بشكل غير قانوني وغير وارد استحقاقه لطلبه موضوع الالتماس.

ويضيف المدعى عليه أيضا، أنه بيوم 27.3.2011، أي بعد ثلاثة أيام من إبعاده من إسرائيل، أعلم المدعى عليه الملتمسين بأن طلبهم للنظر في المسألة من جديد تم رفضه. ولا مجال لتقديم طعون جديدة بعد أن تم النظر في موضوع الملتمسين ونوقش بتوسع فيما مضى. وتجدر الإشارة الى أن ممثلة الملتمسين وضحت خلال الجلسة شفهيًا، أن هذا الكتاب وصل لعلمها فقط مع تقديم الكتاب الجوابي على الالتماس من جانب المدعى عليه.

وفقا لطعن المدعى عليه، يمثل هذه الظروف إذا وقعت بعض "العيوب التقنية كالتى عرضت أعلاه وأيضا فيما يتعلق بالإبعاد"، من الواضح أنه لا يمنح له ذلك الحق بالمكوث في إسرائيل، وبموعد تقديم الالتماس كان أمام الملتمسين قرار رفض اعتراضهم وقرار رفض طلبهم للنظر من جديد في موضوعهم. وعليه، لا يوجد أساس للالتماس، حيث لا يوجد أمام المدعى عليه قضية قائمة لم تحسم بعد.

7. أثناء الجلسة أضافت ممثلة الملتمسين شفهيًا، بأن السؤال إذا ما كان الكتاب من 2009 قد فهم بمجمله من قبل الملتمسين على أنه يشكل قرارا برفض الاعتراض أو لا، ليست هي المسألة ذات الصلة، حيث إنه من الواضح من مضمون الكتاب أن المدعى عليه لم يتطرق أبداً الى الطعون في الاعتراض وأبداً لم يصدر عنه قرار معلل. من الفحص الموضوعي يتبين، إذا كان الامر كذلك، حتى هذا اليوم لم يتخذ أي قرار في صلب موضوع الاعتراض. أيضاً أوضحت ممثلة الملتمسين أن التوجه بطلب التمديد لغرض تقديم الطلب بإعادة النظر كان " لزيادة الضمان"، ومع ذلك، عندما تم فحص الكتاب الصادر بـ 2009 بشكل موضوعي، توصلت ممثلة الملتمسين الى استنتاج لأنه أبداً لم يعطأ في موضوع الاعتراض، ولذلك لم يقدم تحفظ وطلب بإعادة النظر.

ممثل المدعى عليه طعن بأنه من غير الممكن السماح بدخول الملتمس لإسرائيل بسبب وجود منع أمني بحقه، حتى ان وقعت عيوب إجرائية في عملية ابعاده، وذلك بالنظر أيضاً بأنه لا يوجد امام المدعى عليه قضية قائمة لم تحسم بعد بموضوع الملتمس.

8. أيام معدودة بعد الجلسة قدم ممثل المدعى عليه مذكرة توضيحية من جانبه في المذكرة قيل، أنه كما ورد على لسانه بأنه قائم بحقه حتى هذه اللحظة منع أمني، واضح أنه ليس هذا هو الوضع. ممثل المدعى عليه أضاف وأوضح، أن الأجهزة الأمنية لم يكونوا منخرطين في قرار ابعاد الملتمس ولم تقم معارضة من قبلهم لإبطال عملية الابعاد. مع ذلك، ليس في هذا الموقف ما يشكل موافقة على منح مكانة للملتمس في إسرائيل، موضوع أن الأجهزة الأمنية قد اعترضت على الابعاد في السابق ليس له أهمية في نطاق هذا الالتماس. على الرغم من المذكور أعلاه، بقي المدعى عليه على موقفه والذي بموجبه لا يسمح بدخول الملتمس لإسرائيل، حيث ليس بيدي الملتمس أي حق بذلك.

9. حكم طلب الالتماس هو القبول.

10. المادة 13 من قانون الدخول لإسرائيل تحدد ترتيباً خاصاً فيما يتعلق بموضوع الابعاد من إسرائيل لمقيمي السلطة الفلسطينية أو مقيمي المناطق، الماكثون في إسرائيل بصورة غير قانونية، أو بالتعارض مع شروط التصريح الذي أعطي لهم. ما ورد في الترتيب تقرر بقانون وليس بتعليمات إجرائية أو بأنظمة. وفقاً لهذا الترتيب، فقط ضابط شرطة بدرجة مراقب والمخول من المراقب العام لشرطة إسرائيل لهذه الغاية، أو ضابط مراقبة الحدود، لهم الصلاحية لإعطاء الأمر بالإخراج من إسرائيل لشخص من المذكورين أعلاه. الأمر يجب أن يعطى بكتاب، ويجب على مصدر الأمر بالإبعاد أن يعقد جلسة استماع وأن يسجل كلام المقيم وأسباب القرار. المدعى عليه لا يجادل في أنه لم تطبق أو تتبع أي من التعليمات الواردة أعلاه.

رجل الشرطة الذي قام بحجز الملتمس وأمر الملتمس بالخروج من حدود الدولة كان شرطيا بدرجة رقيب. الأمر لم يعطى بكتاب، وبكل حال القرار لم يعلل. في الواقع، أعطيت الفرصة للملتمس لإسماع طعونه في نطاق التحقيق الذي تم على يدي رجل شرطة بشبهة مكوث غير قانوني، ومع ذلك لم يعقد للملتمس جلسة استماع أمام الجهة المختصة، كما حدد بالقانون.

لا أرى ما يراه المدعى عليه، باننا امام عيوب "تقنية" او "إجرائية"، كما يطعن. تعليمات القانون الواردة أعلاه قصد منها التأكد وضمان أن الرأي المفضي الى ابعاد مقيم المنطقة أو مقيم السلطة الفلسطينية يصدر عن جهة تم تخويلها لهذه الغاية، برتبة رفيعة بدرجة كافية. وأيضا إلزام هذه الجهة بعقد جلسة استماع وإعطاء قرار معلل بكتاب فيه ما يضمن تفعيل السلطة التقديرية بالشكل المناسب. الاجراء الذي اتخذ بموضوع الملتمس هو اجراء معاب بعيوب جوهرية تتصل بخصائصه الأساسية. في الواقع، لم يتخذ أي اجراء سوى أخذ إفادة فيما يتعلق بشبهة المكوث الغير قانوني ثم ابعاد الى خارج حدود الدولة بدون فحص طعون الملتمس. مما لا يقبل الدحض، ان صاحب الصلاحية كان سيعتقد أنه يجب ارجاء عمليه الابعاد حتى يتم فحص طعون الملتمس. استنتاجي هو، أن قرار رقيب الشرطة أعطى بدون امتلاك الصلاحية. وذلك بالتعارض مع تعليمات القانون. وعليه، فان قرار الابعاد باطل.

هذا الاستنتاج يتقوى في ضوء المعلومة التوضيحية التي تم تلقبها من قبل المدعى عليه والتي بموجبها لا يوجد منع أمني بحق الملتمس لإبطال ابعاده، وأن اعتبارات من هذا القبيل لم تكمن في أساس قرار الابعاد.

11. نفس الحكم يبدو أنه ينطبق على طعن الملتمس الذي بموجبه لم يتخذ أبدا قرار ذا صلة بموضوع الاعتراض. من مضمون خطاب الكتاب الصادر في شهر يوليو 2009، يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن أحدا لم ينظر في طعن الملتمس موضوع الاعتراض، إذ أن كل ما قيل في الكتاب أنه تم تحويل الاعتراض لمتابعته من قبل المسؤولة عن الملف، ولم يفصح لأي شخص عن المعلومات الأمنية التي استند عليها قرار الرفض. منذ ذلك الوقت وحتى اليوم لم يرسل المدعى عليه أي كتاب يتطرق الى موضوع الطعون في الاعتراض. وعليه، حتى ان اعتقدت ممثلة الملتمس بأن الوارد في الكتاب هو رفض للاعتراض، فواضح من مضمون الكتاب أنه ليس كذلك، وبذلك، الاعتراض لا زال قائما ولم يبت فيه بعد أمام الجهاز المختص في وزارة الداخلية حتى اليوم. علاوة على ذلك، بعد وقت قصير من هذا الكتاب الوارد أعلاه، أصدرت المحكمة العليا قرارها في قضية **جعابيص**. بعدما ورد بهذا القرار الإقرار بحق عقد جلسة استماع لمن رفض طلبه للم الشمل لأسباب أمنية، فانه ليس خاليا من المنطق أن الملتمس قرر ارجاء وتعليق معالجة موضوع الاعتراض، وطلب أن تعقد له جلسة استماع بالاستناد الى ما ورد في سابقة **جعابيص**، حيث له الحق في الافتراض بانه إذا نجح في مسعاه هذا، سوف يتم تعليق الاعتراض. توجه الملتمس بطلب أن تعقد له جلسة استماع لم يتلق أي جواب الا بعد ان تم ابعاده من إسرائيل، ولكون طبيعة الجواب لا تتعرض لما هو وارد في هذا الالتماس، لن أتطرق اليه.في الحقيقة، كما يبدو عليه ظاهر الأمر، المدعى عليه صادق في طعنه بأن التوجه للنظر من جديد في القضية، بحد ذاته، لا يشكل سببا لتعليق اجراء الابعاد من الدولة، لأنه ان كان في مثل هذا التوجه تعليق لإجراء الابعاد، نتج عن ذلك استمرار المكوث في إسرائيل الى الأبد بالتعارض مع قرار السلطة المختصة برفض الطلب لإعطاء مكانة. لكن بسبب أنه ليس هو الوضع بحسب ظروف

القضية موضوع النظر، لا يتم النظر الى توجه الملتمس كطلب جديد"، وبشكل خاص بالنظر الى أنه في نفس الوقت لازال اعتراضه قائما ولم يحسم بعد، وانما استنفاذ الحق بحلثة استماع بالنسبة الى القرار الأصلي، والذي تبين وقتها أنه على السلطات أن تعقد جلسة استماع قبل إعطاء قرار رفض لأسباب أمنية.

12. بالنسبة لما تبدو عليه الأمور، من الواضح أن في الوقت الذي أعطي فيه الامر للملتمس بالخروج من حدود الدولة، كان الاعتراض الذي قدمه لا زال قائما أمام المدعى عليه ولم يتم البت فيه، وأيضا طلبه بأن يسري على موضوعه ما ورد وتقرر في سابقة جعابيص، وانما كاستنفاذالحق في جلسة استماع عندما يتقرر رفض طلب لم الشمل لأسباب أمنية. وإذا كان الأمر كذلك، وفقا للإجراء المذكور، ليس من الوارد ابعاد الملتمس من إسرائيل قبل إعطاء قرار في كل من الاعتراض والطلب بعقد جلسة استماع.

13. الالتماس مقبول، وبذلك، على ضوء الوارد أعلاه، يتوجب على المدعى عليه السماح لدخول الملتمس لإسرائيل حتى صدور قرار في الاعتراض المقدم من قبل الملتمس، حيث كما هو مذكور أعلاه لم يعطى قرار حتى هذا اليوم. ليس في ذلك تعبير عن موقف في صلب القرار المقترض اتخاذه.

على المدعى عليه أن يدفع للملتسمين النفقات وأتعاب المحامي بمبلغ إجمالي 5000 شيقل.

السكرتارية تسلم نسخة من القرار لممثلي الأطراف.

أعطي القرار اليوم، الموافق الأربعاء، 6.6.2011، في غياب الأطراف.

نافا بن أور 1-54678313

تخضع صياغة هذا المستند الى تغييرات الصياغة والتحرير.